الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/46
9 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.12)]

٥١/٤٦- إستعراض وتنفيذ وثيقة إختتام دورة الجمعية العامة الإستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهى ثاني دورة إستثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي شنت بموجبه الحملة العالمية لنزع السلاح[١]

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها المتخذة بهذا الشأن، بما فيها القرار ٤٧/٥٣ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تسمى الحملة العالمية لنزع السلاح فيما بعد "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وأن يسمى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٦ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٢]،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتين ١١٠ و ١١١.

(٢) A/51/219.

وإذ يقلقها بشدة التناقص المستمر في التبرعات المقدمة إلى البرنامج، مما أثر فعلا في عدد من الأنشطة، بدءا بتعليق نشرات مثل "الرسالة الإخبارية" و "الورقات الموضوعية"،

١ - تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٢]؛

٢ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة له لنشر المعلومات عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن للحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط التعليم، ومعاهد البحث، والاضطلاع ببرنامج للمؤتمرات والحلقات الدراسية؛

٣ - تؤكد على أهمية البرنامج، بوصفه أداة هامة تمكن البلدان النامية من الاشتراك الكامل في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير ما تقدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح من مساهمات في جهود البرنامج؛

٥ - توصي بأن يركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) أن يبلغ ويثقف ويولد الفهم لدى الجمهور لأهمية العمل المتعدد الأطراف ويقدم الدعم له، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة واقعية موضوعية متوازنة، ولا سيما عن طريق الاستمرار في نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" و "نزع السلاح: استعراض دوري للأمم المتحدة"، وعن طريق استكمال "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح" بجميع اللغات الرسمية؛

(ب) أن يسهل الوصول دونما عائق إلى المعلومات عن الأفكار وتبادلها فيما بين القطاع العام والجماعات والمنظمات التي تمثل المصلحة العامة، وأن يوفر مصدرا مستقلا للمعلومات الوقائعية المتوازنة التي تراعي مجموعة من وجهات النظر للمضي للمساعدة في تعزيز نقاش يقوم على المعرفة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) أن ينظم اجتماعات لتسهيل تبادل وجهات النظر والمعلومات بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم بقصد تسهيل البحث عن مجال مشترك؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٧ - تثني على الأمين العام لدعمه جهود الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التعليم لتوسيع توفير الثقافة المتعلقة بنزع السلاح في جميع أرجاء العالم، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الجهود والتعاون معها، وذلك دون ترتب أية تكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين، وأنشطة البرنامج التي تزمع المنظومة الاضطلاع بها خلال العامين القادمين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، دعما فنيا للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٣]، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منطبقة، بل أن أهميتها زادت اليوم مع تغير البيئة الدولية،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم

---

(٣) A/51/445.

اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يدأب المركز الإقليمي على الاضطلاع بفعالية بمهمته الموسعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وفي هيروشيما باليابان، في عام ١٩٩٦،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٥٠/٧١ دال، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بالحوار الإقليمي من أجل السلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يتلقاه المركز الإقليمي من دعم سياسي وتبرعات مالية؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في اعتبارها الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أنها يمكن أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقتناعا منها أيضا بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة على الصعيد الداخلي وفيما بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من التسلح، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا[٤]،

---

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٥]، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، منذ اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٧١/٥٠ باء؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - ترحب بكون البرنامج المذكور قد أفضى إلى اتخاذ إجراءات وتدابير محددة لتعزيز بناء الثقة والأمن في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٥ - تلاحظ انعقاد أول اجتماع قمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٦ - ترحب مع بالغ الارتياح بالتوقيع خلال اجتماع القمة المذكور على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن هذا الميثاق من شأنه أن يسهم في منع نشوب المنازعات وفي تعزيز بناء الثقة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم توقّع بعد على الميثاق أن تفعل ذلك، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعجيل بالمصادقة عليه حتى يدخل حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن،

٨ - ترحب مع الارتياح بالإعلان الختامي لاجتماع القمة للجنة الاستشارية الدائمة[٦] والذي يهدف إلى تنفيذ التدابير التالية:

(أ) إنشاء أنظمة حكم قائمة على المشاركة، كوسيلة للحيلولة دون نشوب المنازعات؛

(ب) تنظيم حلقات تدريبية لضباط القوات المسلحة والحرس الجمهوري وقوات الدرك والشرطة في دول وسط أفريقيا، تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بهدف الترويج لثقافة السلام عن طريق إعادة تأكيد دورهم في الإطار الديمقراطي؛

---

(٥) A/51/287.

(٦) A/51/274-S/1996/631، المرفق.

(ج) وضع برنامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بهدف القضاء على هذه الظاهرة التي تشكل مصدرا لانعدام الأمن في دول المنطقة دون الإقليمية، وتهدد استقرارها؛

(د) إنشاء نظام للإنذار المبكر، تحت رعاية الأمم المتحدة، كوسيلة أساسية للدبلوماسية الوقائية في وسط أفريقيا؛

(هـ) تعزيز التعاون بين دول المنطقة دون الإقليمية والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال السلم والأمن في وسط أفريقيا؛

٩ - تعرب عن اقتناعها بأن العملية الديمقراطية تشكل أداة قيِّمة لبناء الثقة، وتعزيز التنمية ومنع نشوب المنازعات، وترحب مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بتنظيم مؤتمر دون إقليمي في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للنظر في مسألة "المؤسسات الديمقراطية والسلم في وسط أفريقيا"؛

١٠ - ترحب بانعقاد الحلقة التدريبية الأولى للمدربين على عمليات السلام في ياوندي في الفترة من ٩ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تعزيز قدرات الوحدات المتخصصة في عمليات السلام داخل القوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١١ - تعرب عن امتنانها للحكومات التي لبَّت طلب الجمعية العامة وساهمت في تمويل الحلقة التدريبية السالفة الذكر؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى أهمية مواصلة تنفيذ هذا البرنامج التدريبي بهدف تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في عمليات السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة في المستقبل؛

١٣ - تثني على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تودع تبرعات إضافية في الصندوق المذكور من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، ولا سيما التدابير والأهداف المذكورة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ من هذا القرار؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لضمان قدرتها على مواصلة جهودها؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٦

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[٧]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

---

(٧) A/51/218، المرفق.

(٨) القرار د إ - ٢/١٠.

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٦ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

ورغبة منها في إبرام اتفاق متعدد الأطراف، شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول التزاما بالسعي بإخلاص إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية فعالة،

وتصميما منها بالتالي، على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول، ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في ـــــ في اليوم ـــ من شهر ـــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــ .

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا و قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦[٩]،

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

وإذ ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، والتي تسهم بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول الأفريقية وتعزز بالتالي الدور المناط به في مجالات السلم ونزع السلاح والأمن والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للمركز الإقليمي كما بيَّنها الأمين العام في تقريره عن أنشطة المركز الإقليمي[١٠]،

وإذ تشدد لذلك على الحاجة الى توفير الاستقرار المالي للمركز الإقليمي بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج أنشطته بصورة فعالة،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أسهمت حتى الآن في الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا؛

٢ - تثني على الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة في المنطقة الأفريقية وزيادة تفهمها؛

٣ - تؤكد من جديد دعمها لاستمرار تشغيل وتعزيز المركز الإقليمي وتشجعه على مواصلة تكثيف جهوده من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول الأفريقية لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأفريقية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات منتظمة ومناسبة لتنشيط المركز الإقليمي وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ تلك البرامج تنفيذا فعالا؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على ضوء الحالة المالية الراهنة للمركز الإقليمي، بتكثيف ما يبذله من جهود لاستكشاف السبل والوسائل البديلة للتمويل، وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إلى المركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن بقاء مدير المركز الإقليمي في دائرته المحلية، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الموجودة، بغية إحياء أنشطة المركز الإقليمي؛

٧ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الثانية عشرة"، تقريرا عن أنشطة

---

(١٠) انظر A/51/403.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

واو

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة
في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١١]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في مواقع مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في بلدانهم أو حكوماتهم،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكّن عددا متزايدا من الموظفين العموميين وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة المداولات والمفاوضات، الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية، بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

الاستثنائية الثانية عشرة[١١]، وفي تقرير الأمين العام[١٢] الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحائزين على الزمالات في عام ١٩٩٦ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح مما يسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها في تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على أساس سنوي، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(١٢) A/33/305.